قال العلما الرفث اسم لكل لغو وخنا وفجور ونزور ومجون بغير حق والفسوق الخروج
عن طاعة الله تعالى وظاهر تفسير الاصل الرفث نقلا عن العلما انه كل معصية تسمى فيها
لان اللغو لغة الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ويطلق على الاثم كما في قوله
تعالى لا يؤخذكم الله باللغو واللغو الخنا الفحش والفجور الانبعاث في المعاصي والزنا والزور الكذب
والباطل والمجون عدم المبالاة بما يصدر منه من قول او فعل فحينئذ يفهم من ذلك
انه يشترط لهذا التكفير الخلو عن كل معصية اي من حين الاحرام به الى التحلل الثاني
كما يشترط في الحج المبرور قال المصنف لكن فيه توقف فيه بما يأتي وتفسير الازهري يقوله
الرفث كلمة جامعة لما يريد الرجل من امرأته اي من الجماع ومقدماته وتفسير ابن عباس
وابن عمر بالجماع يفهم الخلو عن الفسق ومعصية جماع ومقدمته فقط وعليهما
فالحج المبرور امتاز بخصوصية الخلو عن كل معصية بخلاف هذه فانه يشترط خلوه عن
معصية الجماع ومقدماته وعن الفسق دون غيرها لكن يعارضه تفسيرهما رضي الله
عنهما الفسوق بالمعاصي الا ان يثبت انهما اراد بها الكبائر ولم يذكر في الحديث الجدال
في الحج اعتمادا على الآية او لقلة الاتيان وجوده لا يوثر في مغفرة ذنوب الحاج اذا كان
المراد المجادلة في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التفهيم لا يوثر ايضا
لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والفسوق ارتكاب
كبيرة او اصرار على صغيرة ولم يغلب طاعاته صغائره فتحي استويا او غلبت صغائره
فهو فاسق وضبط المصنف رحمه الله تعالى الغلبة بالنسبة لتعداد صور هذه وصور
هذه من غير نظر الى تعدد ثواب الحسنة لان ذلك امر اخروي لا تعلق له بما نحن فيه
وصرح بعضهم بان كل صغيرة تابعة عنها لا تدخل في العد وهو حسن لان التوبة الصحيحة
تذهب اثرها بالكلية وصح ايضا العمرة وهي بضم فسكون او ضم ففتح فسكون لغة
الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية او نفس تلك الافعال

نظر مامر

ذلكم

نظير مامر في الحج الى العمرة قال ابن البيذ يحتمل ان يكون اي يعني مع كقوله تعالى من انصاري الى
الله فيكون التقدير العمرة مع العمرة كفارة اي مكفرة تكفيرا بليغا لما بينهما من الذنوب
على الخلاف السابق وظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها الميتة وقع الخبر عنها
انها مكفرة ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة
السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر ويحتمل ان التكفير وقع بهما ويدل
له ما رواه البيهقي في الشعب عن ابي هريرة العمرة ان يكفران ما بينهما والحج المبرور ليس
له جزا الا الجنة رواه مالك واحمد والشيخان ورواه احمد في المسند قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا والحج المبرور
ليس له جزا الا الجنة ولما كان تفريع الاصل الرفث والبر يقتضي ايجاد المبرور والذي
لا رفث فيه ولا فسوق واختلاف سياق الحديثين يدل على فسوق تغايرهما بينه بقوله
اي فلا يقتصر على تكفير الذنب الماضي فقط كالذي قبله وهو الخروج منه كيوم
ولدته فانما الذي فيه تكفير الذنب الماضي فقط بل هذا تكفر الذنب المستقبل ايضا
حتى تبلغ بصاحبه الجنة ومن استوعبها لم يضره الذنب المتقدم والمتاخر ولا ينافيه
ما مر لان ما نقله الاصل عن العلما محمول على مفهوم الرفث شرعا وما قاله ابن عباس
والازهري على المراد به في الحديث على انه يمكن وان كان ظاهر سياق الحديث يخالفه
انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا عن المبرور بان فيه تكفير الذنوب الماضية فقط بقوله
كيوم ولدته امه ثم اخبر عنه ثانيا باطلاع الله تعالى له بان فيه تكفير الذنوب الآتية
بقوله ليس له جزا الا الجنة ويويده خبر ابن حبان الحج المبرور يكفر خطايا سنة تتمة
الاعمال المكفرة منها ما تكفر كفارة الجمعة الى الجمعة وبعام كرمضان
الى رمضان او بمثله كالعمرة الى العمرة والحج الى الحج او بعامين كصوم عرفة ومنها ما تكفر تكفيرا
غير محدود بل يكفر الذنوب المتقدمة والمتاخرة وهذا افرده بالتاليف الحافظ المنذري

بحث الاعمال المكفرة

Copyright King Saud University